على قول نصير وابى بكر لا يكفي فيه وان كان الماء منفصلا عن المحل ما لم يجاوز
بالخلوف وهو كالحوض الكبير الذي لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير
ان يكون فيه قدر لا يستيقن ويسر عليه ان يسكل ولا يدري التوضي
منه حتى يستيقن انه قد زحة لو ظنه جاز فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجزئه

اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة
رحمة الله انه لا يستقي منه وهو كالماء الجاري لو حكم بنجاسة الحوض
الصغير ثم دخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر جاز قال ابو بكر
الاعمش لو يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات وقال ابو
حنيفة لا يطهر الا ان يرد على الماء ما يطهره وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والصدر الشهيد وهكذا في رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية وان
دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس تغرف منه اغترافا مقدار ما دخل كذا
في الفتاوى الظهيرية حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبدنه نجاسة
وكان الماء يدخل من ان بوابة في الحوض والناس يغترفون منه غرفا مقدار ما
لم يتجاوز الحوض كذا في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروح ان سليمان
روى عن ابي يوسف رحمة الله ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة
من الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكم حكم الماء الجاري عن ابي حنيفة
رحمة الله اذا خرج من الحمام والقوم لم يخرجوا فحاجي ان كان في غالبة
الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد القميص ولم يأمر القوم بالاعادة وقال
اجتزأ دي بالزم نفسي لا غيري لو رأى انه ذا رأى الوحوش عند الماء القليل

لا يتوضأ به قيل رأى رجلا يتوضأ بماء حوض بحمام يجب عليه
ان يخبره وفي فتاوى ابو جامد لا يجب وذكر في فتاوى التمرتاشي
نقلا من الاجناس لا بأس بان يستقي الماء النجس للبقر والغنم والابل
خلف اذا استنجا في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع
قبل تحريك الماء كذا ايضا في القنية حنفي هل يشترط تحريك حين
غسل وجهه في حوض وسقط غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة
الحلواني في نسخة عن ابي بكر رحمة الله لا يجوز ما لم يحرك يده ما
الفقيه الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية وغيره والمشايخ جوزوا وذكر
ولم يحرك الماء كذا في المحيط والذخيرة قال ان ابا يوسف رحمة الله صلى بالناس
الجمعة وتوضأ الخ آخر بوجود قارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه
فقال ناخذ بقول اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا نفعا اما الماء المستعمل فقال علماؤنا رحمة الله ان كان الماء قليلا
يتنجس والحد الفاصل بينهما فقال ما لك رحمة الله ان كان بحال يتغير
اطهر اولونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير وهو كثير كذا في الهداية
وقال الشافعي رحمة الله اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان
خمسمائة رطل وخمسون منا كذا ايضا في الهداية والنهاية واما حد الفاصل
بين القليل والكثير عند علمائنا بالاعتبار لحوض الكبير والصغير والعدل
المعتبر فيما يكون بينا عن قريب ان شاء الله تعالى خف
ان كان الماء الدائم لا طول له ولا عرض كالماء الذي في الاناء

عاجز نرد وحشم اصوات ادراك
ايدر يعني اوزلري بربرندن اكلمز
وسوزلري انلمز واسطه سيله اكلمق
تمكن اولمز غير حواس بوشغلدن
عاجزدر وحش شحم خوش وخوشوش
زيحه لري ادراك ايدر كه بوشغل
دخي بوكا مخصوصدر وحش ذوق
اجي وطتلو واكشي وطعن لوراك
بيلدريتي فرق ايدر كه بوندن غير
يسندن بوكا كلمز وحش لمس
الناس جميع اعضاده اولور اما
الده جمله دن زياده در كه
يعني مشاق وفاق وصيقاق
وصوق وياش وقورو ولغزيكلي
وبعض شيلري دخي ادراك ايلر
بو تقريردن وشن اولديكه
حواس خمسه دن غير يسندن
كار نده عاجز لردر زيرا يشتمك
كار كوش وكوستدن كار چشم كلمز
وبو نلردن كار ذوق وذوقدن
كار لمس ولمسدن كار ذوق كلمز
وحش على هذا بو موضوعده اصوات
حواسك ظاهره دن بوقدر كافيدر